

وزارة الشباب والرياضة

قرار رقم ٦٠٥ لسنة ٢٠١٧

صادر بتاريخ ٢٠١٧/٨/٣٠

وزير الشباب والرياضة

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ :

وعلى القرار الجمهوري رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتعيين وزير الشباب والرياضة :

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٥١ لسنة ٢٠١٧ بتحديد الجهة الإدارية المركزية والجهة

الإدارية المختصة :

وعلى ما عرضته الإدارة المركزية للرقابة والمعايير ،

قرر :

(المادة الأولى)

اعتماد اللائحة المالية للأندية الرياضية المرافقة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه ، ويلغى كل ما يخالفه .

وزير الشباب والرياضة

مهندس / خالد عبد العزيز

وزارة الشباب والرياضة
اللائحة المالية للأندية الرياضية

المحتوى

رقم الصفحة	الأبواب
٥	الباب الأول - تعريفات / ممتلكات النادى
٥	الفصل الأول - تعريفات
٦	الفصل الثاني - ممتلكات النادى
٨	الباب الثاني - الميزانية / مراقب الحسابات
٨	الفصل الأول - الميزانية
٩	الفصل الثاني - مراقب الحسابات
١١	الباب الثالث - الإيرادات / المصروفات
١١	الفصل الأول - الإيرادات
١٣	الفصل الثاني - المصروفات
١٥	الباب الرابع - المشتريات والخدمات والأعمال
١٧	الباب الخامس - السجلات والمجموعة الدفترية
١٩	الباب السادس - النظام المحاسبي والمراقبة الداخلية
٢٠	الباب السابع - شئون العضوية
٢٠	الباب الثامن - أحكام عامة

الباب الأول

تعريفات - ممتلكات النادى (الفصل الأول)

التعريفات

مادة ١ - فى تطبيق أحكام هذه اللائحة ، يقصد بالكلمات والعبارات الآتية المعنى

المبين قرین كل منها :

القانون : قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧

الوزير المختص : الوزير المختص بشئون الرياضة .

الجهة الإدارية المختصة : الجهة المنوط بها الإشراف على الهيئات الرياضية التي تقع بدائرة اختصاصها من جميع النواحي المالية والإدارية ، مباشرة الاختصاصات المقررة لها على وفق القوانين واللوائح .

الجهة الإدارية المركزية : هي الجهة المنوط بها وضع اللوائح المالية لجميع الهيئات الرياضية والجزاءات المترتبة على مخالفتها والتي تعتمد من الوزير المختص ، والمنوط بها التتحقق من تطبيق الهيئات والجهات الإدارية المختصة للقوانين واللوائح والقرارات المنظمة لها .

النادى الرياضى : هيئة رياضية تكونها جماعة من الأشخاص الطبيعيين ، أو الاعتباريين مجهزة بالمبانى والملاعب والإمكانيات لنشر الممارسة الرياضية المشهرة طبقاً لأحكام القانون .

اللائحة : هي اللائحة المالية لأندية الرياضة .

القوانين : قانون الرياضة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ وقوانين الدولة التي تطبق على الأندية الرياضية .

الجهات الرقابية بالدولة : مفتشو الجهة الإدارية المختصة والمركزية - الجهاز المركزي للمحاسبات - هيئة الرقابة الإدارية - مباحث الأموال العامة - مصلحة الضرائب - هيئة التأمينات .

(الفصل الثاني)

ممتلكات النادى

مادة ٢ - تشمل ممتلكات النادى كل ما يملكه من أموال وأراضٍ ومبانٍ ومنشآت ومهمات وأجهزة وأدوات وملابس وأثاث وأية موجودات أخرى ثابتة ، أو منقولة وتكون هذه الممتلكات جميعها مسئولية المدير التنفيذي للنادى وأمناء العهد ، ولا يجوز التصرف فى أى شيء منها بالبيع ، أو الرهن ، أو التنازل ، أو الاستبدال إلا بقرار من مجلس الإدارة وموافقة الجهة الإدارية المختصة .

مادة ٣ - يجب إثبات ممتلكات النادى فى سجلات خاصة تكون فى عهدة موظف مسئول ، أو أكثر ، ويتم جردها سنويًا وكلما دعت الحاجة لذلك وتطابق نتائج الجرد مع المثبت بالسجلات ، ويجوز التأمين على جميع أصول النادى ذات القيمة الثابتة ضد أخطار الحريق والسرقة لدى إحدى شركات التأمين والتنسيق مع جهات الحماية والدفاع المدنى وعلى وفق ما يراه مجلس الإدارة .

مادة ٤ - لا يجوز للنادى أن ينفق أمواله فى غير الأغراض التى أنشئ من أجلها وله أن يستثمر فائض أمواله الثابتة أو المنقولة بعرض زيادة موارده على ألا يؤثر ذلك على نشاطه بعد الحصول على موافقة الجهة الإدارية المختصة ووفقاً لأحكام القانون .

مادة ٥ - تُعدُّ أموال الأندية الرياضية المشهورة وفقاً لأحكام قانون الرياضة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ أموالاً عامة فى تطبيق أحكام قانون العقوبات ، وهى ملك للنادى دون أصحابه بما فيها أصول ، وموجودات ، وممتلكات النادى الثابتة ، والمنقولة .

مادة ٦ - دون الإخلال بأحكام القانون وهذه اللائحة ، يضع مجلس إدارة النادى

ما يراه من أحكام لتنظيم أعماله الفنية والإدارية والمالية وعلى الأخص اللوائح الآتية :

أولاً - اللائحة الداخلية :

تتضمن المسائل التنفيذية لتحقيق أغراض النادى وأهدافه ومواعيد فتح النادى وغلقه وبيان القواعد والإجراءات التى تتبع فى حضور زوار النادى وتنظيم استخدام مرافق النادى وملعبه وشروط تعين ، وفصل العاملين وتأديبهم واشتراطات منح العلاوات الدورية والتشجيعية ، وتنظيم مواعيد العمل ، وواجبات العاملين ، وطرق التحقيق ، والتأديب معهم والرعاية الصحية والاجتماعية لهم .

ثانياً - اللائحة المالية الداخلية :

تتضمن نظام تحصيل الإيرادات وصرف الاعتمادات المدرجة موازنة النادي وفتح الاعتمادات خلال السنة والسلف المستديمة ، المؤقتة ، ونظم المخازن والمفرد السنوي وكيفية التصرف في الأصناف الكهنة ، وغير المستغلة وكذلك كل التنظيمات التي تتعلق بالسجلات الحسابية وحفظ المستندات المالية ، وطريقة إعداد مشروع الموازنة ، وتحديد فئات الاشتراك لكل نوع من أنواع العضوية وطريقة تحصيلها والإجراءات التي تتبع في ذلك وأحوال التخفيفات من رسوم الاشتراك ، والإعفاء من رسوم الالتحاق وحالات إنهاء ، وإسقاط العضوية وفصل وضم الأزواج ، والأبناء ، والأقارب وحقوق وواجبات الأعضاء وتنظيم سجلات الأعضاء ، وغير ذلك من الموضوعات المالية المتعلقة بالنادي على وفق ما يراه مجلس إدارة النادي ، وبما لا يخالف أحكام القانون وهذه اللائحة .

ثالثاً - لائحة النشاط الرياضي والاجتماعي :

تتضمن اللائحة إجراءات تعيين المشرفين على النشاط الرياضي والاجتماعي بالنادي ومدى العلاقة بينهم وبين مجلس الإدارة و اختصاصاتهم الإدارية المالية والفنية والشروط التي يجب توفرها فيهم في حدود القواعد والمبادئ والأسس التي تضعها الجهة الإدارية والاتحادات اللعبات الرياضية المختصة وكذلك تنظيم النشاط الرياضي والاجتماعي بصورة متنوعة ، وتحديد مصروف جيب اللاعبين وبدلات اللاعبين والمدربين والإداريين وطرق التعاقد معهم ورعايتهم وتحديد حواجزهم والجزاءات الخاصة بهم وطريقة بيع وشراء ، وإعارة واستبدال اللاعبين بمراعاة المصلحة العامة للنادي والاعتمادات المالية المتاحة على ضوء الاحتياجات الفعلية للنشاط الرياضي داخل النادي على وفق ما يراه مجلس إدارة النادي .

رابعاً - اللائحة الصحية والمنشطات :

تتضمن الأسس والقواعد التي يتبعها النادي بشأن الرعاية الصحية سواء فيما يتعلق بمرافقه وخاصة المكان المخصص لطهري وإعداد المأكولات التي تقدم في النادي ، وفيما يتعلق بالإشراف الصحي على اللاعبين ، وطريقة علاجهم ، وما يحدث لهم من إصابات بالنادي ، وطرق مكافحة المنشطات ، وإجراءات متابعة اللاعبين وتوعيتهم بأضرارها على وفق ما يراه مجلس إدارة النادي مع مراعاة القوانين واللوائح والقواعد الصادرة عن الجهات المختصة بالدولة في هذا الشأن .

يعمل باللوائح التي يضعها مجلس الإدارة لتنظيم أعمال النادي بعد الموافقة عليها من الجمعية العمومية العادية للنادي ، ولا يجوز تعديل هذه اللوائح إلا باتباع الإجراءات ذاتها .

الباب الثاني

الميزانية ومراقب الحسابات

(الفصل الأول)

الميزانية

مادة ٧ - تبدأ السنة المالية للنادي من أول يوليو وتنتهي في آخر يونيو من العام التالي .

مادة ٨ - يقوم النادي بإعداد موازنة تقديرية لإيراداته ومصروفاته عن السنة المالية

التالية ، ويراعى عند إعداد مشروع الموازنة ما يلى :

النتائج الفعلية لما يسفر عنه تنفيذ الموازنة خلال الثلاث سنوات السابقة ، وكذا نتائج متابعة التنفيذ الدوري للموازنة المعتمدة على مدار السنة المالية الجارية .

معدلات التضخم .

**إجراء الدراسات التي تكفل تحقيق الاقتصاد والكفاءة والفاعلية في الإنفاق .
خطط النشاط المزمع تنفيذها .**

على أن تعتمد تلك الموازنة من مجلس الإدارة والجمعية العمومية العادية للنادي .

مادة ٩ - تتحمل كل سنة مالية بمصروفاتها وإيراداتها ، ولا يجوز تحميل مصروفات سنة مالية لسنة لاحقة إلا عند الضرورة وبصفة استثنائية بشرط موافقة مجلس الإدارة والجهة الإدارية المختصة .

الفصل الثاني

مراقب الحسابات - إجراءات تعينه - واجباته

مادة ١٠ - يكون للنادي مراقب حسابات من تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في قانون مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة تعينه الجمعية العمومية للنادي ، وتحدد مكافأاته بناءً على ترشيحات مجلس الإدارة في ضوء الطلبات المقدمة له وما انتهت إليه تقرير اللجنة المشكلة لدراسة تلك الطلبات .

ويجب أن يكون مراقب الحسابات من المقيدين بسجل المحاسبين بالهيئة العامة للرقابة المالية بالنسبة للأندية التي تزيد إيراداتها أو مصروفاتها عن مائة ألف جنيه في السنة المالية للنادي .

مادة ١١ - يلتزم النادي فور انتهاء السنة المالية بإعداد القوائم المالية السنوية ، على أن تتم أعمال المراجعة والفحص على وفق القواعد والإجراءات التي تحدها معايير المراجعة المصرية ويعين أن تتضمن القوائم المالية الحد الأدنى مما يلى :

- ١ - الميزانية العمومية (قائمه المركز المالى) .
 - ٢ - حسابات الإيرادات والمصروفات .
 - ٣ - قائمه التدفقات النقدية لجميع الأنشطة التي يقوم بها النادي .
 - ٤ - الإيضاحات المتممة للقوائم المالية والسياسات المحاسبية المطبقة .
- وذلك بمراعاة المواعيد المقررة لانعقاد الجمعية العمومية للنادي .

مادة ١٢ - يجب أن تتضمن القوائم المالية السنوية للنادي الحد الأدنى من متطلبات الإفصاح على وفق معايير المحاسبة المصرية والمبادئ المحاسبية المتعارف عليها وكذلك الأرقام المقارنة للفترة السابقة .

مادة ١٣ - لا يجوز تعين مراقب حسابات النادى فى وظيفة بالنادى إلا بعد انقضاء أربع سنوات من تاريخ تركه العمل بالنادى ويعُد باطلًا كل عمل يخالف حكم هذه المادة .

مادة ١٤ - يقوم مراقب الحسابات بمراجعة حسابات النادى وفحص المستندات ومطابقتها للائحة المالية واللوائح الداخلية ومراجعة تطبيق بنود الميزانية للنادى ، وإبداء الرأى فيها على وفق معايير المراجعة المصرية ورفع ما يراه من ملاحظات لمجلس الإدارة للعمل على تلافيها ، وتقديم تقرير سنوى للجمعية العمومية عن حالة النادى المالية .

ومجلس الإدارة الاستعانة به فى إعداد اللوائح الداخلية للنادى المرتبطة بالنواحي المالية التى تنظم شئونه قبل الموافقة عليها من مجلس الإدارة والجمعية العمومية إحكامًا لإجراءات الضبط الداخلى وفي حال عدم استجابة مجلس الإدارة لملاحظات مراقب الحسابات يتعين عليه إخطار الجهة الإدارية المختصة .

كما يقوم بتمثيل النادى أمام جان الطعن بمصلحة الضرائب .

مادة ١٥ - إذا امتنع ، أو تقاعس مراقب الحسابات عن أداء مهامه الموضحة بالمادة السابقة يتعين على مجلس الإدارة ، أن يختار من يحل محله على وفق الشروط والضوابط المقررة بهذه اللائحة .

مادة ١٦ - على مجلس إدارة النادى والجهاز الوظيفى به تقديم جميع السجلات والمستندات والدفاتر التى يراها مراقب الحسابات لازمة لإنجاز عمله وفي حال مخالفة ذلك ، يتعين عليه إخطار الجهة الإدارية المختصة .

مادة ١٧ - يباشر مراقب الحسابات الذى تعينه الجمعية العمومية مهامه من تاريخ تعينه إلى تاريخ انتهاء مدة مجلس الإدارة ، وإذا لم يكن للنادى فى أى وقت مراقب الحسابات يتعين على مجلس الإدارة بعد موافقة الجهة الإدارية المختصة تعين مراقب حسابات من تتوفر عليهم الشروط المقررة على أن يعرض ذلك على الجمعية العمومية فى أول اجتماع لها .

مادة ١٨ - يلتزم مجلس إدارة النادى بإخطار مراقب الحسابات بيعاد إنعقاد الجمعية العمومية وجدول أعمالها ومرفقاته ، ولأعضاء الجمعية استطلاع رأيه فيما يخص الأمور المالية المتعلقة باختصاصاته .

مادة ١٩ - يجوز دعوة مراقب الحسابات لحضور جلسات مجلس الإدارة دون أن يكون له حق التصويت وذلك لاستطلاع رأيه فيما يخص الأمور المالية المتعلقة باختصاصاته .

الباب الثالث

الإيرادات والمصروفات

(الفصل الأول)

الإيرادات

مادة ٢٠ - تكون الموارد المالية للنادى من المصادر الآتية :

١ - اشتراكات الأعضاء وتبرعاتهم ، ورسوم العضوية بأنواعها المختلفة التى يقرها مجلس الإدارة وتوافق عليها الجهة الإدارية المختصة .

٢ - إيرادات المفلات والمبارات وعقود الرعاية والإعلانات ، والبيث ، والأنشطة الرياضية التى تخص النادى بجميع أنواعها ، وإيجار الملاعب والمحال والقاعات وخلافه ، ومقابل انتقال اللاعبين ، وإعاراتهم ، وتسويق اسم النادى وشعاره والزى الخاص به .

٣ - الإعانات والتبرعات والهبات المقدمة من أشخاص طبيعيين ، أو اعتباريين داخل جمهورية مصر العربية مع إخطار الجهة الإدارية المختصة .

٤ - عائد استثمار أموال النادى .

٥ - الإعانات المقدمة من الجهة الإدارية المركزية ، أو الجهة الإدارية المختصة لتوفير الأدوات ، أو تنفيذ منشأته وملاءمه واستكمال الكائن منها ، أو لأى أغراض أخرى .

٦ - أى إيرادات أخرى يقررها مجلس الإدارة وتوافق عليها الجهة الإدارية المختصة .

مادة ٢١ - فيما عدا المبالغ الخاصة بقيمة الاشتراكات التي تتصل بنشاط النادى لا يجوز للنادى أن يتلقى أموالاً تحت أي مسمى ، أو يقوم بتحويل شيء من أمواله إلى الخارج إلا بعد موافقة الجهة الإدارية المختصة .

مادة ٢٢ - لا يجوز للنادى المراهنة بأمواله سواء تم ذلك بصورة مباشرة ، أو غير مباشرة .

مادة ٢٣ - يجوز للنادى بعد موافقة الجمعية العمومية والجهة الإدارية المركزية وإجراء دراسات الجدوى الاقتصادية الازمة إنشاء شركات مساهمة بهدف تعظيم موارده فى المجالات التي ترتبط ارتباطاً مباشراً بالأنشطة الرياضية يساهم فيها النادى ، وأعضاؤه المستثمرون ، وطرح أسهم هذه الشركات للجمهور على وفق القانون ، كما يجوز قيدها بالبورصة المصرية شريطة ألا يؤثر ذلك على نشاط النادى فى مجال الخدمات الرياضية على ألا تقل نسبة مساهمة النادى فى رأس المال تلك الشركات عن (٥١٪) على وفق القوانين واللوائح والقرارات السارية فى جمهورية مصر العربية ، ولا يجوز التعديل ، أو التصرف فى هذه النسبة إلا بعد موافقة الجمعية العمومية والجهة الإدارية المركزية .

مادة ٢٤ - يلتزم مجلس إدارة النادى بأن يعرض على الجمعية العمومية العادية تقريراً مفصلاً بنتيجة استثماراته فى الشركة ، أو الشركات التي تم المساهمة فيها ، على أن يتم إخبار الجهة الإدارية المختصة بصورة من التقرير بعد اعتماده من مراقب حسابات النادى .

مادة ٢٥ - جميع إيرادات النادى يستخرج بها إيصال توريد رسمي من أصل وصورتين مسلسل ومعتمد ومحظوظ بخاتم النادى والجهة الإدارية المختصة «شعار الدولة» وموقع عليها بالاستلام من أمين خزينة النادى وسلم أصله لصاحب الحق بصورة بملف العملية وتحفظ صورته الأخيرة بالدفاتر .

مادة ٢٦ - تودع الإيرادات بحساب النادي بالمصرف ، أو المصارف الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري الذي يتم اختياره من قبل مجلس الإدارة ، ويجوز فتح حسابات فرعية في تلك المصارف لأغراض محددة تحت رقم آخر للعملات الأجنبية ، وفي جميع الأحوال يجب إخطار الجهة الإدارية المختصة بجميع جهات الإيداع التي يتعامل معها النادي وأرقام الحسابات ، وأى تغيير يطرأ عليه خلال شهرين على الأكثر ، ولا يجوز في جميع الأحوال التهاون في تحصيل الإيرادات المستحقة للنادي .

مادة ٢٧ - تلتزم الإدارة المالية للنادي بإعداد موقف مالي بالإيرادات والمصروفات نهاية كل شهر وعرضه على مجلس الإدارة في أول اجتماع له ، على أن يتضمن أسباب ، ومعوقات تحصيل الإيرادات لإصدار القرارات الازمة لضمان عدم التهاون ، ولا يجوز لمجلس الإدارة إصدار قرارات بإعدام الديون المستحقة إلا بعد اتخاذ جميع الإجراءات القانونية بشأنها والرجوع إلى الجهة الإدارية المختصة .

(الفصل الثاني)

المصروفات

مادة ٢٨ - جميع أموال النادي مخصصة للصرف على تحقيق أهدافه على أن تحدد اللائحة المالية الداخلية التي تصدر بمعرفة النادي سلطات وصلاحيات الصرف بما لا يخالف الأحكام الواردة بهذه اللائحة .

مادة ٢٩ - يتم الصرف بمحض شيكات - على المصرف المودع به أموال النادي - موقعة من رئيس مجلس الإدارة توقيعاً أول ، أو نائبه في حال غياب الرئيس وأمين الصندوق توقيعاً ثانياً ، ويجوز تفويض المدير المالي في التوقيع الثاني في حال عدم وجود أمين الصندوق ، إذا اقتضت الضرورة ذلك بموافقة مجلس الإدارة واعتماد الجهة الإدارية المختصة .

ويستثنى من ذلك المبالغ التي تصرف من السلفة المؤقتة لأغراض معينة ، ومن السلفة المستديمة على وفق السلطات الموضحة بهذه اللائحة .

مادة ٣٠ - لا يجوز الصرف إلا في حدود الاعتمادات المقررة في بنود الموازنة ، ولا يجوز نقل الاعتماد من بند إلى آخر ، أو استحداث بند جديد إلا بموافقة مسبقة من مجلس الإدارة وفي جميع الأحوال يجب الالتزام بالخطة الموضوعة للنشاط المعتمدة من مجلس الإدارة والجمعية العمومية للنادي والتي تم إخطار الجهة الإدارية المختصة بها على أن يتضمن تقرير مراقب الحسابات والقوائم المالية للنادي جميع التصرفات المالية التي تتم في هذا الخصوص .

مادة ٣١ - يجب أن تؤيد جميع المصاريف الخاصة بالنادي بمستندات الصرف الأصلية والمستوفاة للتوكيلات المطلوبة طبقاً للقوانين والأسس المحاسبية المعمول بها وطبقاً للوائح ذات الصلة .

في حال فقد المستندات الأصلية يجوز الصرف ببدل فاقد بموافقة السلطة المختصة بالصرف بعد التحقيق في مدى صحة فقدانه وعدمه وإرفاقه بمستندات الصرف ، واتخاذ جميع الإجراءات القانونية في هذا الشأن .

مادة ٣٢ - ويجوز عند الضرورة وفي الحالات التي يتذرع فيها الحصول على مستندات صرف يبلغ لا يجاوز ثلاثة وأربعين جنيهاً في المرة الواحدة بعد أقصى عشرة آلاف جنيه خلال العام بدون مستندات بموافقة مدير النادي وأمين الصندوق ، على أن يعتمد الصرف من مجلس الإدارة في أول اجتماع له .

مادة ٣٣ - يلتزم النادي باستقطاع وسداد جميع المبالغ المستحقة لأجهزة الدولة ، وهيئاتها ، ومصالحها أولاً بأول وذلك على وفق المواعيد المحددة بالقوانين والقرارات المنظمة لعملها على أن يتم ذلك تحت إشراف ومسؤولية مجلس إدارة النادي .

مادة ٣٤ - السُّلْفَةُ الْمُسْتَدِيمَةُ :

يصدر مجلس الإدارة قراراً بتحديد مقدار السُّلْفَةُ الْمُسْتَدِيمَةُ ، ويتعين مراعاة الدقة عند تحديد هذه القيمة في ضوء متوسطات الصرف خلال الستة أشهر السابقة على قرار تحديد قيمتها ، ويقتصر الصرف منها على المتطلبات الضرورية الالزمة لسير العمل اليومي بالنادي . وتحدد اللائحة المالية الداخلية للنادي الضوابط والإجراءات الخاصة بسلطات الصرف منها وطريقة تسويتها .

السلفة المؤقتة :

يصدر مجلس الإدارة قراراً بالترخيص بصرف **السلفة المؤقتة** تتم بمعرفة المختص في الأعمال المطلوب **السلفة** من أجلها ، وتسوى بمجرد انتهاء الغرض المصروف من أجله **السلفة** ، أو خلال شهرين ، أو بانتهاء السنة المالية أيهما أقرب ، ولا يجوز الترخيص بصرف أكثر من سلفة مؤقتة لشخص واحد حتى يتم الانتهاء من تسوية **السلفة** السابقة .

مادة ٣٥ - يتحمل النادي تكاليف سفر المأموريات الخارجية لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمدير التنفيذي على وفق القواعد الخاصة التي تقضى بها اللائحة المالية الداخلية للنادي ، على أن يتم السفر على خطوط مصر للطيران ، أو بواسطتها فى حال التعذر ، كما يجوز للنادي الحجز عن طريق شركة مصر للسياحة .

مادة ٣٦ - لا يجوز إرسال أية بعثات رياضية للخارج ، أو إقامة مباريات مع فرق أجنبية داخل جمهورية مصر العربية إلا بعد الحصول على إذن من اتحاد اللعبة المختص وموافقة اللجنة الأوليمبية ، واعتماد الجهة الإدارية المركزية .

الباب الرابع

المشتريات والخدمات والأعمال

مادة ٣٧ - يقصد بالشراء جميع المشتريات والخدمات والأعمال والمقابلات التي تتطلبها حاجة العمل بالنادي .

ويفضل عند شراء أصناف المنتجات والمصنوعات والأدوات أن تكون صناعة وطنية من الأصناف المتوفرة في الأسواق المحلية سواء أكانت مصنوعة كلها ، أو بعضها من خامات ، أو أدوات وطنية .

وعند إقامة البطولات الدولية ، أو الأفريقية ، أو العربية يصر يتم الالتزام بتعليمات الاتحادات المنظمة لها عند الشراء ، أو التوريد ، أو أداء الخدمات بمراعاة المصلحة العامة .

مادة ٤٨ - تلتزم الأندية باتباع الأحكام والإجراءات المنصوص عليها في قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الساري ولائحته التنفيذية وتعديلاتها عند القيام بشراء المنشآت والتعاقدات على المقاولات وتلقي الخدمات ، ويكون مجلس إدارة النادي الاختصاصات المخولة للسلطة المختصة في تطبيق تلك الأحكام والإجراءات ، ويكون مجلس الإدارة والجهاز الوظيفي بالنادي مسئولين عن صحة وسلامة الإجراءات والمستندات بما راعت :

١ - عدم حضور ممثل عن وزارة المالية وعدم حضور عضو إدارة الفتوى والتشريع بمجلس الدولة .

٢ - جواز الترخيص بالتعاقد بالاتفاق المباشر في الحالات الضرورية والعاجلة التي لا تتحمل اتباع إجراءات المناقصة ، أو الممارسة بجميع أنواعها بناء على ترخيص من : مجلس إدارة النادي ، فيما لا تتجاوز قيمتها (٢٥٠) ألف جنيه بالنسبة لشراء المنشآت ، أو تلقي الخدمات ، أو الدراسات الاستشارية ، أو الأعمال الفنية ، أو مقاولات النقل وبما لا تتجاوز قيمته (٥٠٠) ألف جنيه بالنسبة لمقاولات الأعمال .

الجهة الإدارية المختصة فيما لا تتجاوز قيمته (٥٠٠) ألف جنيه بالنسبة لشراء المنشآت ، أو تلقي الخدمات ، أو الدراسات الاستشارية ، أو الأعمال الفنية ، أو مقاولات النقل ، وبما لا تتجاوز قيمته مليون جنيه بالنسبة لمقاولات الأعمال .

الوزير المختص بشئون الرياضة فيما لا تتجاوز قيمته (٥) مليون جنيه بالنسبة لشراء المنشآت ، أو تلقي الخدمات ، أو الدراسات الاستشارية ، أو الأعمال الفنية ، أو مقاولات النقل ، وبما لا تتجاوز قيمته (١٠) مليون جنيه بالنسبة لمقاولات الأعمال .

وما زاد عن ذلك يتم العرض على مجلس الوزراء .

لا يجوز أن تزيد قيمة الترخيص بصرف دفعه مقدمة عن (٢٥٪) من قيمة التعاقد ، ويكون ذلك بموافقة مجلس الإدارة وشرط أن يكون الدفع المقدم مقابل خطاب ضمان مصرفى معتمد بذات القيمة والعملة وغير مقيد بأى شروط وسارى المفعول حتى تاريخ الاستحقاق الفعلى لتلك المبالغ .

٣ - عدم جواز الشراكة في التعاقدات .

الباب الخامس

السجلات والمجموعة الدفترية

مادّة ٣٩ - يتعيّن أن يكون للنادي الدفاتر والسجلات اللازمّة لتنظيم أعماله المالية

و والإدارية وعلى الأخص ما يلى :

أولاً - السجلات والدفاتر المالية :

سجل الإيرادات والمصروفات .

دفتر الصندوق (السلف المؤقتة والمستديمة) .

دفتر حسابات البنوك .

دفتر تحصيل الإيرادات (الإيصالات) .

دفتر اليومية العامة .

دفتر الأستاذ العام .

دفتر يومية الخزينة الرئيسة .

دفتر قيد المناقصات والممارسات والمزايدات .

دفتر الجرد .

دفاتر العهد والخصم والإضافة .

دفتر الشيكات الخاصة بالحساب الجاري بالبنك .

سجل الأصول الثابتة .

سجل الاشتراكات .

سجل الموردين والمقاولين .

ثانياً - السجلات والدفاتر الإدارية :

سجل محاضر اجتماعات الجمعية العمومية .

سجل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة .

سجل محاضر اجتماعات المكتب التنفيذي .

سجلات شئون اللاعبين .

سجل الأرشيف العام .

سجل البريد الوارد .

سجل الزيارات .

سجل البريد الصادر .

ويجوز إضافة أي دفاتر ، أو سجلات يقتضي صالح العمل إمساكها ، أو تطلب المجهة الإدارية المختصة إمساكها .

ثالثاً - سجلات أخرى :

سجل قيد اللاعبين .

سجل قيد النشاط .

سجل المدربين .

سجل قيد الزائرين .

سجل قيد الأعضاء .

سجلات نوعية لكل نوع من أنواع العضوية .

مادة ٤٠ - يتم ترقيم هذه الدفاتر والسجلات وحصرها وختمتها بخاتم النادي والمجهة الإدارية المختصة (شعار الدولة) بوجب محاضر حصر رسمي مع اتخاذ الإجراءات المخزنية بشأنها .

مادة ٤١ - تكون هذه السجلات والدفاتر عهدة الموظف المختص حسب نوعية العمل ، ويكون كل منهم مسؤولاً عن استيفائها ، وتنظيمها وتحفظ في مقر النادي في مكان آمن ، ولا يجوز أن يطلع عليها إلا أعضاء مجلس الإدارة والمدير التنفيذي للنادي ومراقب الحسابات والجهات الرقابية وفيما عدا ذلك فيكون بتصريح كتابي من أمين الصندوق بالنسبة للسجلات المالية والمدير التنفيذي للنادي بالنسبة للسجلات الإدارية .

مادة ٤٢ - تعد المجموعة الدفترية جزءاً متمماً لهذه اللائحة ، ويجوز لمجلس إدارة النادى إضافة ما يراه لازماً لحسن سير العمل من الدفاتر والسجلات الإدارية والإحصائية والسجلات الأخرى .

مادة ٤٣ - تمسك الدفاتر والسجلات المحاسبية بطريقة منتظمة ، ولا يجوز المحو ، أو الكشط فيها ، ويحذر الإضافة بين السطور ، أو الكتابة فى الهوامش .

الباب السادس

النظام المحاسبي والمراقبة الداخلية

مادة ٤٤ - يقوم النظام المحاسبي للنادى على أساس الالتزام بالمجموعة الدفترية الموضحة بهذه اللائحة على أن تسمح هذه المجموعة باستخلاص النتائج والبيانات المطلوبة لمجلس الإدارة والجهة الإدارية ، كما يمكن إضافة أي نماذج ، أو سجلات بناه على طلب الجهة الإدارية ، أو بناء على ما يعرضه أمين الصندوق لتطبيق نظام محاسبي متكملاً للحسابات المالية وذلك دون إخلال بإمساك الدفاتر القانونية .

مادة ٤٥ - يجب أن يتضمن النظام المحاسبي بالنادى كل ما تنص القوانين والأنظمة على وجوب إثباته بها ، ويتم القيد بالدفاتر المحاسبية من واقع المستندات بعد اعتمادها من المختصين طبقاً للقواعد التي يحددها النظام المحاسبي للنادى ، ويراعى أن يحقق النظام الموضوع إحكام الرقابة الداخلية فى شتى صوره على مجالات نشاط النادى .

مادة ٤٦ - يقوم أمين الصندوق بالاشتراك مع الادارة المالية بتطوير النظام المحاسبي للنادى كلما احتاج الأمر بما يتواافق مع طبيعة العمل بالنادى وما يستجد من دواعى التطوير وكذا وضع الإجراءات والضوابط الازمة لتنفيذ أي تعديل فى النظام والدورة المستندية بما يكفل إحكام الرقابة الداخلية ليتسنى دقه التنفيذ وبعد هذا النظام بعد تطويره نافذاً بمجرد اعتماده من مجلس الإدارة .

مادة ٤٧ - تُعد الشئون المالية في نهاية كل شهر : ميزان مراجعة - كشوف بحركة أرصدة الحسابات والدفاتر .

ويعد في نهاية كل ٣ أشهر حساب الإيرادات والمصروفات بهدف متابعة تنفيذ الموازنة التقديرية للنادي .

وفي الحالتين يتم العرض على مجلس الإدارة للاعتماد .

الباب السابع

شئون العضوية

مادة ٤٨ - يحدد مجلس إدارة النادي رسوم الالتحاق وفئات الاشتراك وأى رسوم أخرى والغرامات ، ولا يتم العمل بها إلا بعد موافقة الجمعية العمومية للنادي وإخطار الجهة الإدارية المختصة والمركبة .

مادة ٤٩ - تكون زيادة قيمة الاشتراك السنوى وغيرها من الرسوم والبالغ التي تحصل من الأعضاء العاملين بالنادى بناء على قرار من مجلس الإدارة بعد موافقة الجمعية العمومية للنادى وبما لا يزيد عن (١٥٪) سنوياً من قيمة هذه الرسوم .

مادة ٥٠ - يجوز لمجلس إدارة النادي قبول عضويات جديدة في حدود الطاقة الاستيعابية والخدمات المتاحة بالنادى وذلك طبقاً للشروط التى يضعها مجلس الإدارة وموافقة الجمعية العمومية وإخطار الجهة الإدارية المختصة .

الباب الثامن

أحكام عامة

مادة ٥١ - لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة تقاضى أى راتب ، أو مكافأة ، أو بدل انتقال ثابت من أى نوع كان عن الأعمال المسندة إليهم فيما عدا شهادات التكريم والدروع والميداليات التذكارية وعلى أعضاء مجلس الإدارة تسليم أية هدايا ذات قيمة مالية قنح لهم بصفتهم إلى إدارة النادى خلال شهر على الأكثر من تاريخ تسليمهم لها وتُعدُّ من الأموال المملوكة للنادى .

مادة ٥٢ - يلتزم النادى بالرد على تقارير الجهات الرقابية بالدولة ، واتخاذ اللازم بشأن ما يرد بها من ملاحظات خلال شهر من تاريخ ورودها والعمل على إزالة أسبابها ، مع حق تلك الجهات فى اتخاذ جميع الإجراءات القانونية وذلك باعتبار أموال النادى أموال عامة .

مادة ٥٣ - للوزير المختص اتخاذ جميع الإجراءات القانونية تجاه مجلس إدارة النادى فى الحالات الآتية :

- ١ - مخالفة أحكام نصوص المواد الواردة بهذه اللائحة .
- ٢ - عدم الرد على تقارير الجهات الرقابية ، أو عدم إزالة أسباب المخالفات الواردة بها - فى المواعيد المحددة .
- ٣ - عدم تكين ، أو منع أى من الجهات الرقابية من أداء أعمالها الرقابية داخل النادى .
- ٤ - المخالفات المالية والإدارية الواردة بتقارير مراقب الحسابات والجهات الرقابية بالدولة .
- ٥ - عدم الوفاء بالالتزامات المالية المستحقة للجهات والهيئات الحكومية (هيئة التأمينات - مصلحة الضرائب - وغيرها من الجهات) .

مادة ٥٤ - في حالة تشكيل لجنة مؤقتة لتسهيل شئون النادى والدعوة لانتخاب مجلس إدارة جديد في أول اجتماع جمعية عمومية عادية وفقا لأحكام لائحة النظام الأساسي للنادى في الحالات الآتية :

- ١ - عدم انتخاب مجلس الإدارة .
- ٢ - عدم اكمال النصاب القانوني لمجلس الإدارة .
- ٣ - غياب الأعضاء المقرر لهم السلطات والصلاحيات المالية .
- ٤ - خلو مقاعد مجلس الإدارة .

تقوم اللجنة ب مباشرة الاختصاصات المالية المقررة لمجلس الإدارة على وفق ما يتم تحديده فيما بين أعضاء اللجنة .

مادة ٥٥ - يجوز بناءً على طلب مجلس إدارة النادى موافقة جهة العمل المختصة بإعارة بعض العاملين من ذوى الخبرة للعمل بالنادى على أن يتحمل النادى جميع التكاليف المرتبطة على ذلك .

مادة ٥٦ - فى حالة الاستعانة بخبراء أجانب للتدريب يشترط إجراء العقد اللازم متضمناً الشروط الجزائية مع خصم الضرائب المستحقة من المنبع فى ضوء القوانين واللوائح والتعليمات السارية ويشترط استيفاء جميع المواقف اللاحمة فى هذا الخصوص .

مادة ٥٧ - يجوز بقرار من مجلس الإدارة التصديق بصرف هدايا للفرق الأجنبية وكذا الخبراء الأجانب والشخصيات المهمة الزائرة على أن تقدم مستندات الصرف ومحضر التوزيع موقعاً عليه من اللجنة المختصة ومعتمداً من المدير التنفيذى للنادى وبحيث لا تتعدي المبالغ المنصرفة للهدايا فى الزيارة الواحدة المبالغ المخصصة لهذا الغرض فى الموازنة التقديرية .

مادة ٥٨ - يجوز بقرار مجلس الإدارة صرف مبلغ لا يتجاوز (٥٠٠ دولار) للمصروفات الطارئة تعفى من تقديم المستندات لرؤساء البعثات الرياضية المشتركة فى مباريات رسمية خارجية على أن ينص عليها بقرار السفر ، ويجوز التصديق بصرف هدايا رمزية مصرية الصنع بحد أقصى (٥٠٠٠) خمسة آلاف جنيه للمأمورية الواحدة مع تقديم المستندات المؤيدة للصرف ، ويتم توزيعها بموجب محضر توزيع معتمد من رئيس البعثة .

مادة ٥٩ - تحفظ جميع المستندات المالية بواسطة أحد الموظفين المعينين لهذا الغرض ، ويتبع مباشرة المدير التنفيذى للنادى فى ملفات خاصة ، على أن ترقم سنوياً بأرقام مسلسلة تبدأ من الرقم (١١) فى بداية كل سنة مالية ويجب الاحتفاظ بجميع المستندات المالية لمدة أقلها خمسة عشر سنة ، ولا يجوز إعدام تلك المستندات بعد مضي تلك المدة إلا بقرار من مجلس الإدارة وبحضور مندوب الجهة الإدارية المختصة على أن تقدم تلك المستندات عند طلبها للجهات المنوط بها الرقابة والإشراف على الأعمال المالية للنادى ، ولا يجوز تسليم أى من هذه المستندات لأية جهة من الجهات إلا بعد موافقه مجلس إدارة النادى والجهة الإدارية المختصة دون الإخلال بسلطات الهيئات والجهات القضائية فى هذا الخصوص .

مادة ٦٠ - يحظر على رئيس وأعضاء مجلس الإدارة ، أو العاملين بالنادى ، أو أقاربهم حتى الدرجة الرابعة التقدم بالذات ، أو بالوساطة بعطاءات ، أو عروض لشراء ، أو بيع ، أو تأجير ، أو توريد أصناف ، أو مقاولات ، أو خدمات ، أو القيام بأية أعمال تتعلق بالنادى بمقابل أو بدون مقابل ويطبق هذه الحظر على الأقارب بالصاهرة حتى الدرجة الرابعة .

مادة ٦١ - ومع عدم الإخلال بما ورد بنص المادة (٥٣) من هذه اللائحة ، يكون للوزير المختص إيقاف التعامل على حساب النادى بالبنوك ، إذا امتنع مجلس إدارة النادى عن تنفيذ أى قرار ملزم يصدره مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى فى أية منازعات يكون النادى طرفا فيها خلال ٦٠ يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار .

مادة ٦٢ - لمجلس الإدارة أن يعين مديرًا تنفيذياً ومديراً مالياً شريطة تفرغهم للنادى يتولون الاختصاصات الموضحة باللائحة النظام الأساسي للأندية الرياضية على وفق ما يحدده مجلس الإدارة من شروط شغل الوظيفة لكل منها .

مادة ٦٣ - يتم العمل بالقواعد العامة الواردة بالقوانين واللوائح فى كل ما لم يرد به نص فى هذه اللائحة .

مادة ٦٤ - تخضع الأندية للرقابة والإشراف من الأجهزة الرقابية بالدولة من الناحية المالية بالنسبة لجميع أموالها .